Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 41:3 (2006)

الإطار المعرفي لمواقف الفرق الغابرة من السنّة

محمد أبو الليث الخيرآبادي

لم يخطر ببال أحدٍ ممن آمن بالله ورسوله محمد بن عبد الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يحيد عن سنة له صلى الله عليه وسلم قِيْدَ شعرةٍ، فضلاً عن إنكارها، أو رفض حجيتها، كما دلّت مواقف الصحابة رضي الله عنهم منها في وقائع حياتهم وحوادث سيرتهم، وإذا ذهبنا لنتتبَّع تلك الوقائع والحوادث فلا نستطيع حصرها واستقصاءها، ولذلك نكتفي بذكر البعض منها.

إن جميع الصحابة ـ دون استثناء ـ اتخذوا ذات النبي صلى الله عليه وسلم قدوةً لهم في حياته، وسنته حجةً بعد مماته، ولا توجد حادثةٌ تركوه أو تركوا سنته فيها. وكذلك كانت مواقف التابعين، وأتباع التابعين، والمحدثين، والفقهاء، والعلماء وجمهور المسلمين، من السنة. وذلك لأن الله تعالى أوجب عليهم طاعة رسوله أمراً ونهياً، تحريماً وكراهة، ندباً وإباحةً، وأعطاه الله سلطة البيان والتفسير للقرآن بالقول والعمل، وسلطة التشريع والتقنين تحت مراقبته، فلم يصدر منه خطأ إلاّ وقد صحّحه الوحي مباشرة كما حصل في أسرى بدر، وقضية ابن أم مكتوم، وتحريم العسل على نفسه، أو أشار عليه أحد الصحابة كما حصل عند اختيار مكان النُّزول في غزوة بدر (إن صحّ السند)[1]، أو نبَّهته عليه التجربة كما حصل عند منعه أهل المدينة من تأبير النخل. وإليكم بعضَ النماذج من حياتهم، تدل على أن السنة كانت حجة عندهم:

١- جاءت جدةٌ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تسأله ميراثها من تركة حفيدها الميت، فقال لها أبو بكر: "ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما أعلم لكِ في سنة رسول الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناسَ؟ فقال له المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، أعطاها

١- انظر: **تاريخ الطبري**: تحقيق محمد أبي الفضل، دار المعارف، مصر، ٢٩/٢، وابن حجر: **الإصابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٩٩٢م، ١٠/٢، ترجمة الحباب بن المنذر.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال. فأنفذه لها أبو بكر الصديق(٢).

فقوله رضي الله عنه: ... "وما أعلم لكِ في سنة رسول الله شيئاً" لا يعني إلاَّ أن السنة كانت حجةً عنده، وبعد ما عرف أن في القضية سنةً ثابتةً نفَّذها وعمل بها.

٢- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه شُرَيحٍ: "اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فيهما فاقضِ بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في هذه الثلاثة فإن شئتَ فتقدَّمْ، وإن شئتَ فتأخَّرْ، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك"(٣).

٣- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أتى علينا زمان، لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وأن الله قد قدّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف، وإني أرى؛ فإن الحرام بيّن، والحلال بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٤).

٢- أخرجه مالك في **موطئه**، واللفظ له، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٤٠٧، وأبو داود في **سننه**: برقم ٢٨٩٤، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت، والترمذي في **جامعه**: برقم ٢١٠١، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وابن ماجة في **سننه**: برقم ٢٧٢٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، والنسائي في **السنن الكبرى**: تحقيق عبد الغفار سليمان النبداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩١م، ٧٣/٤ برقم: ٦٣٣٩ وما بعده من أرقام الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣- أخرجه النسائي في **سننه المجتبى**: ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/٢، ١٩٨٦م، ٢٣١/٨ رقم: ٥٣٩٩ وسنده صحيح، وابن أبي شيبة في **المصنف**: تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ، ٥٤٣/٤ رقم: ٢٢٩٩٠، والدارمي في **سننه**: تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ، ٧١/١ رقم: ١٦٧، والبيهقي في **سننه الكبرى**: تحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ١١٥/١٠.

٤- أخرجه الدارمي في **سننه**: ٧١/١ رقم: ١٦٥ بعدة أسانيد، وابن أبي شيبة في **المصنّف**: ٥٤٤/٤ بأرقام: ٢٢٩٩١، و٢٢٩٩٢ والنسائي في **السنن المجتبى**: ٢٣٠/٨ رقم: ٥٣٩٧ وصححه ابن حجر في **الفتح**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٨٨/١٣. وللمزيد من وقائع الاحتجاج بالسنة انظر: عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ودار القرآن، بيروت، ط/١، ١٩٨٦م، ص ٣٤٥-٣٧٥، ومحمد مصطفى الأعظمي، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، جامعة الرياض، ١٣٩٦هـ، ص ١٥-٢٠.

وأول من ألهم الشيطان في قلوبهم قديماً إنكار أو رفض السنة كلها أو بعضها بعد ثبوتها، فرقة الخوارج، ثم الشيعة، ثم المعتزلة، و ّبّ أن نُعَرِّف القراء بمواقفهم من السنة النبوية الشريفة، مع الرد على ما يقتضي منّا ذلك.

موقف الخوارج من السنة:

كانت "الخوارج" من أتباع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من أول الأمر حتى ما قبل التحكيم في وقعة "صِفِّين"، وخرجوا عليه وعلى جماعته لقبوله التحكيم، وتبنَّوا آراءً مخالِفةً للجمهور في كثيرٍ من مسائل العقائد وغيرها، وبذلك هم شكَّلوا أولَ صَدْعٍ في وحدة الجماعة المسلمة، وأقدمَ انشقاقٍ ديني في صفوفها.

أما موقفهم من السنة فتكاد تتفق كلمة مؤرخي الفِرَق، ودارسي المواقف من السنة، على أن الخوارج ـ على اختلاف فِرَقهم ـ لا يقبلون من السنة إلاَّ ما جاء عن طريق صحابيٍّ لم يشترك في الفتنة الكبرى وما بعدها من الأحداث، وبذلك فهم ردُّوا أحاديث جمهور الصحابة التي ظهرت بعد الفتنة، واعتمدوا بعد ذلك في العقائد والمسائل على عقولهم، وعلى القرآن الكريم.

فقد حكى أبو منصور البغدادي (ت٤٢٩هـ) عن شيخه الإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) قوله في بيان موقف الخوارج ـ على اختلاف فرقهم ـ من الصحابة: "الذي يجمعها إكفارُ علي وعثمان، وأصحاب الجَمَل، والحَكَمَين، ومن رضي بالتحكيم، وصوَّب الحكمين أو أحدهما، ووجوبُ الخروج على السلطان الجائر"(٥).

وصوَّب البغدادي كلام شيخه هذا، واعتمده الشيخ مصطفى السباعي (ت١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) حيث قال: "فالخوارج ـ على اختلاف فرقهم ـ يعدِّلون الصحابةَ جميعاً قبل الفتنة"، ونقل كلام الأشعري السابق، ثم قال: "وبذلك ردُّوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهم بالتحكيم، واتباعهم أئمة الجور ـ على زعمهم ـ فلم يكونوا أهلاً لثقتهم"(٦).

وحاول أخونا الدكتور خادم حسين إلهي بخش(٧) الوصولَ إلى موقفهم اليقيني من السنة، وذلك من خلال دراسته النصوص المنسوبة إليهم في كتب التاريخ والفِرَق، فخرج في النهاية بنتائج تالية:

٥- البغدادي: **الفرق بين الفرق**: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ص ٥٥.

٦- السباعي: **السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤٠٢هـ، ص ١٣٠.

٧- خادم حسين إلهي بخش: **القرآنيون وشبهاتهم حول السنّة**، مكتبة الصديق، الطائف، ط/١، ١٩٨٩م، ص ٨٢ ـ ٨٧.

١- المخالف للخوارج ليس عدلاً عندهم، سواء أكان صحابياً أم غيره.

٢- يعامل الخوارجُ مع مخالفيهم من المسلمين معاملة الأعداء، ويعتبرون دارهم دار حرب، فلا تجوز موادعتهم، بل يجب أخذ الجزية منهم.

٣- عقوبة الزنا عندهم مائة جلدة، سواء أكان الزاني بكراً أم ثيِّباً، وقد أنكر الأزارقة منهم الرجم الثابت بالسنّة الصحيحة.

٤- قطع يد السارق مجمل في القرآن، فبيَّنتْه الأزارقة بعملها بالقطع من المنكب، وفي القليل والكثير، ودون اعتبار شرط الحرز في السرقة، ولم يلتفتوا لما ثبت في السنة الصحيحة من القطع من الرسغ، ونصاب المال المسروق وهو ما يساوي ربع دينار فأكثر، واشتراط الحرز المعدّ لحفظ المال.

٥- عدم إقامة الحد على قاذف الرجل المحصن، وإقامته على قاذف المحصنات.

٦- أسقطت فرقة النجدات منهم حد الخمر الثابت بالسنة.

٧- وأباحت فرقة الميمونية منهم نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات أولاد الإخوة والأخوات؛ لأن القرآن لم يذكرهن في المحرمات.

٨- وشرَّعت فرقة المَعْبَدية منهم أخذ الزكاة من العبيد، وتوزيعها عليهم.

هكذا جاءت تحقيقات هؤلاء المحققين في بيان مواقف "الخوارج" من السنة مطلقةً، تعم جميع فرق الخوارج، بما فيها فرقة "الإباضية" أيضاً، ولكن الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي[٨] لم يرض بذلك الإطلاق، واستثنى منهم "الإباضية"، فقال فيهم وفي موقفهم من السنة ما نصُّه: "بمراجعة كتبهم، نجد أنهم يقبلون الأحاديث النبوية، ويروون عن علي وعثمان وعائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك، وغيرهم". واستدل الدكتور الأعظمي على ذلك بكتاب **المسند** للربيع بن حبيب الفراهيدي الإباضي المتوفى حوالي سنة١٧٠هـ، الذي يشتمل على مرويات أولئك الصحابة، ثم قال الدكتور الأعظمي: "أما أخذهم بخبر الآحاد فواضح مما كتبوه في أصول الفقه". واستشهد عليه بما قاله العلامة السالمي الإباضي[٩]: "إذا عارض خبر الآحاد القياسَ ففي تقديم أيهما على الآخر مذاهب ... وقول الأكثر من أصحابنا والمتكلمين، وهو قول عامة الفقهاء من قومنا أن يُقَدَّم الخبرُ على القياس، فيكون العمل به أولى من العمل بالقياس".

٨- الأعظمي: **دراسات في الحديث النبوي**: ص ٢٢ ـ ٢٣.

٩- السالمي الإباضي: **طلعة الشمس**: ٢٠/٢.

لعل ما وصل إليه الدكتور الأعظمي في موقف الإباضية من السنة هو الصحيح، حيث تدل عليه تصريحات علماء هذه الفرقة، فقد ردَّ الشيخ علي يحيى معمر الإباضي[١٠] رداً قوي اللهجة على ما كتبه المتقدمون والمتأخرون عن عقيدتهم وموقفهم من السنة والصحابة:

فردَّ على كلٍّ من الإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ) في **مقالاته**، والبغدادي (ت٤٢٩هـ) في **الفرق بين الفرق**، وابن حزم (ت٤٥٦هـ) في **الفِصَل في الملل والنِّحَل**، وأبي المظفر شاهفور الإسفراييني (ت٤٧١هـ) في **التبصير في الدين**، والشهرستاني (ت٥٤٨هـ) في **الملل والنحل** من المتقدمين. وردَّ على كلٍّ من: الأستاذ علي مصطفى الغوابي في **تاريخ الفرق الإسلامية**، والأستاذ محمد أحمد أبي زهرة في **المذاهب الإسلامية**، والأستاذ عبد القادر شيبة الحمد في **الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة**، والدكتور يحيى الهويدي في **تاريخ فلسفة الإسلام في القارَّة الإفريقية**، والأستاذ عز الدين التنوخي في **مقدمات على مجموعة من الكتب**، والأستاذ إبراهيم محمد عبد الباقي في **الدين والعلم الحديث** من المتأخرين.

وصرَّح الشيخ علي يحيى معمر بأن عقيدة فرقته وموقفها من السنة والصحابة مثل عقيدة أهل السنة والجماعة وموقفهم، وهو غير راضٍ بإدراج فرقته في الخوارج، بل يقول بأن فرقته من أهل السنة والجماعة مثل الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واعترف بما يقرب من ذلك الأستاذ الشيخ أبو زهرة، مع عدّهم من الخوارج، حيث قال: "الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، وهم أكثر الخوارج اعتدالاً، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً، فهم أبعد عن الشطط والغلو، ولذلك بقوا، ولهم فقه جديد، وفيهم علماء ممتازون ..."[١١].

وقال الشيخ علي يحيى معمر في موضع آخر: "مصادر التشريع عند الإباضية هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ثم ذكر رأي الإباضية في بعض مسائل الأصول، وهي كثيرة، يهمنا في هذا الكتاب منها ما يأتي:

١- الحديث الآحادي يفيد العمل ولا يفيد العلم، فلا يحتج به في العقائد.

٢- لهم في عدالة الصحابة ثلاثة أقوال:

١٠- حيث ألَّف لذلك كتابه **الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتَّاب المقالات في القديم والحديث**، فالكتاب بأكمله يدور حول الذب عنها، وإثبات أن الفرقة الإباضية من أهل السنة والجماعة.

١١- أبو زهرة: **المذاهب الإسلامية**: ص ١٢٧.

القول الأول: الصحابة كلهم عدول إلا من فسَّقه القرآن كالوليد بن عقبة وثعلبة بن حاطب(١٢).

القول الثاني: الصحابة كلهم عدول، وروايتهم كلهم مقبولة إلا في الأحاديث المتعلقة بالفتن ممن خاض في الفتن(١٣).

القول الثالث: الصحابة كغيرهم من الناس، من اشتهر بالعدالة فكذلك، ومن لم يعرف حاله بحث عنه(١٤). قال السالمي في **طلعة الشمس**:

أما الصحابي فقيل عدلٌ وقيل مثل غيره والفصل

بأنه عدلٌ إلى حين الفتن وبعدها كغيره فليُمتحن

الأعمال التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض العبادات لسبب عارض، أو فعلها ولم يعد إليها، أو لم يثبت أنه داوم عليها، لا يعتبرونها سنة، وإنما يرونها واقعة حال يمكن الإتيان بها في ظروف مشابهة فقط، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك فهم لا يقولون بسنية المسائل الآتية: القنوت في الصلاة، رفع الأيدي عند التكبير، تحريك السبَّابة عند التشهد، الجهر بكلمة آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة، زيادة "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر.

إذا اختلف المجتهدان في القطعيات(١٥) فأحدهما مصيب، والآخر مخطئ آثم. وإذا اختلفا في الظنيات أي في الفروع، فإباضية المغرب وابن بركة من أئمة المشرق يرون أن أحدهما مصيب له أجران، وأن الآخر مخطئ وله أجر واحد جزاء اجتهاده. أما إباضية المشرق وأبو يعقوب الوارجلاني من أئمة المغرب فيرون أن كلا المجتهدين مصيبان"(١٦).

١٢- قلت: والتحقيق أنه ثعلبة بن أبي حاطب رجل من الأنصار، لا ثعلبة بن حاطب البدري رضي الله عنه. انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**: ١٠٤/١.

١٣- قوله: "وروايتهم كلهم مقبولة إلا في الأحاديث المتعلقة بالفتن ممن خاض في الفتن" هذا التعبير فيه من الغموض ما جعل مقصوده قلقاً غير واضح. هل مراده أن أحاديث الفتن التي رواها الصحابة الذين خاضوا في الفتن غير مقبولة، وما عداها من مروياتهم مقبولة؟ ثم ما المقصود من "أحاديث الفتن"؟ أرجو من الإخوة الإباضيين توضيح هذين الأمرين. أو يدلونا على كتاب لهم وضَّحوهما فيه.

١٤- لم يبد الشيخ علي يحيى معمر أيها الراجح عندهم. وترك الأمر هكذا في مثل هذا الموقف ـ موقف البيان والتعريف ـ أمر غير مستحسن؛ لأنه يوحي للقارئ بأن موقفهم من الصحابة غير واضح.

١٥- القطعيات: المراد منها الأصول فيما أعتقد لأن الظنيات فُسِّرت بالفروع. فما المقصود بالأصول؟

١٦- الشيخ علي يحيى معمر الإباضي: **الإباضية مذهب إسلامي معتدل**، طبعة سنة ١٩٧٩م، ص ١٢٣ ـ ١٣.

ففي ضوء ما قدمنا من التحقيق فالإنصاف يقتضي بأن يكون مقصودنا من "الخوارج" في هذه الدراسة الخوارج الذين ذكرنا موقفهم من السنة من قبل، والذين، بسبب شططهم في تكفير الصحابة المشتركين في الفتنة وما بعدها من الأحداث وردهم أحاديثهم، انجرُّوا تِلقائياً أو عناداً إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، والاعتماد على عقولهم لملأ الفراغ الهائل في أمور العقيدة والأحكام الفقهية، الذي أحدثه ردُّهم أحاديث أولئك الصحابة الذين يمثلون الأكثرية العظمى من الصحابة.

وقال عنهم الإمام ابن تيمية (٦٦١ـ ٧٢٨هـ): "وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك"(١٧).

وقد صرّح به قبله البغدادي حيث قال: ... "والثاني مع الخوارج في إنكارها حجة الإجماع والسنن الشرعية، وقد زعمت أنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلاَّ من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين، لأنهما ليسا من القرآن، وقطعوا السارق في القليل والكثير؛ لأن الأمر بقطع السارق في القرآن مطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع، ولا الرواية في اعتبار الحِرْز فيه"(١٨).

وهكذا فتحت الخوارج ـ عمدا أو بدون شعور ـ الباب لظهور فرقة "أهل القرآن" فيما بعد، ولعل ما حصل مع الصحابي الجليل عمران بن الحصين (ت٥٢هـ) رضي الله عنه في البصرة(١٩)، ومع

١٧- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ٢٠٨/١٣.

١٨- البغدادي: **أصول الدين**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٩٨٠م، ص ١٩.

١٩- أنه حصل معه أن رجلاً من القوم قال له: "لا تحدثونا إلاَّ بالقرآن"، الخطيب: **الكفاية**، ص ١٥، وفي رواية: "قال له رجل: يا أبا نجيد! حدثنا بالقرآن"، الطبراني: **المعجم الكبير**، ١٦٥/١٨ رقم: ٣٦٩ والحاكم: **المستدرك**، ١٩٢/١. وفي رواية: أن رجلاً قال لعمران: "ما هذه الأحاديث التي تحدثوناها وتركتم القرآن"، الخطيب: **الكفاية**، ص ١٥. وفي رواية: قال رجلٌ عند عمران بن الحصين: "دعونا من هذا، وجيئونا بكتاب الله"، السيوطي: **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، ص ٥٩. وفي رواية: "أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة. فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد! إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن ..."، ابن أبي عاصم: **السنة**، ٣٨٦/٢ رقم: ٨١٥ والروياني: **مسنده**: ١٢٣/١ رقم: ١٦. وينظر **سنن أبي داود**: ٩٤/٢ رقم: ١٥٦١ و**المعجم الكبير** للطبراني: ٢١٩/١٨ رقم: ٥٤٧.

عبد الله بن عمر (ت٧٣هـ) رضي الله عنه في الحجاز[٢٠]، كان من تسرُّبات ذلك الموقف الخوارجي، والذي باض وأفرخ في القرن الثامن عشر الميلادي، في الهند الموحد فيما بعد، وبدأ ينادي به قرآنيو هذا العصر في كلّ من مصر والهند والباكستان وماليزيا وغيرها من البلدان.

موقف الشيعة من السنّة:

إن كانت الخوارج قد خرجت من جماعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتمرَّدت عليه، فالشيعة ـ على عكسهم ـ أمسكوا به ونصروه وآووه وآزروه لأنه عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وبه قيام دينهم ودنياهم، فكيف إذا خذلوه وتركوا نصرته. وأما الحديث ـ الذي هو موضوعنا ـ فهو حجة عندهم، ولكن حسب نظرتهم الخاصة في الصحابة والرواة، قال العالم الشيعي الإمامي الاثنا عشري محمد حسين آل كاشف الغطاء: "إنهم لا يعتبرون بشيء من السنة ـ أعني الأحاديث النبوية ـ إلاَّ ما صح لهم عن طريق أهل البيت عن جدهم، يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السِّبْط عن رسول الله، سلام الله عليهم جميعاً. أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم، فليس له عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة، وأمرهم أشهر من أن تذكر"[٢١].

وذلك لأن الصحابة ـ حسب معتقداتهم ـ أخطأوا بصرفهم الخلافة عن علي إلى أبي بكر، ولا يستثنون من هذا الحكم إلاَّ ثلاثة منهم في معظم رواياتهم، فهم يجرحون أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم من جمهور الصحابة، ويجرحون عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص ومن انحاز لهم، بل إنهم يجرحون جمهور الصحابة، إلاَّ من عرف منهم بولاء علي رضي الله عنه، وهم ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر صحابياً.

٢٠- عن أمية بن عبد الله بن خالد المكي أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي! إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل" أخرجه النسائي في **سننه المجتبى**: ١١٧/٣ رقم: ١٤٣٤، وابن ماجة في **سننه**: ٣٣٩/١ رقم: ١٠٦٦، والحاكم في **مستدركه**: ٣٨٨/١ رقم: ٩٤٦، والبيهقي في **السنن الكبرى**: ٥٨٣/١ رقم: ١٨٩٢. وقال الحاكم: رواته ثقات، ووافقه الذهبي.

٢١- آل كاشف الغطاء: **أصل الشيعة وأصولها**: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ص ٧٩.

وعلى هذا، فهم لا يقبلون من الأحاديث إلاَّ ما رواه أشياع علي رضي الله عنه، مثل: عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وغيرهم، بشرط أن تكون رواية أحاديثهم عن طريق أئمتهم لاعتقادهم بعصمتهم، والقاعدة العامة عندهم كما قال الشيخ السباعي: "أن من لم يوالِ علياً فقد خان وصية الرسول ونازع أئمة الحق، فليس أهلاً للثقة والاعتماد(٢٢)، وقد خالف جمهورَ الشيعة فريقٌ منهم، وهم "الزيدية" القائلون بتفضيل علي على أبي بكر وعمر، مع اعتقادهم بصحة خلافتهما والإشادة بفضلهما، وهؤلاء يُعَدُّون أكثر طوائف الشيعة اعتدالاً، وفقههم قريبٌ من فقه أهل السنة"(٢٣).

ولما كان عدد الصحابة ـ الذين تقبل الشيعة مروياتهم ـ قليلاً جداً، وهم في الوقت نفسه من المقلّين في الرواية أيضاً، ولا تكفي مروياتهم من الأحاديث لجميع شعب الحياة، فلما كان الأمر كذلك هم ملؤوا فراغهم هذا في أمور عقيدتهم ومسائلهم الدينية الأخرى بأخسّ الوسائل ثقةً، وأعوزها اعتماداً، فهؤلاء القوم ـ الذين يردون ما جاء عن طريق الصحابة، الذين أثنى عليهم الله ورسوله ـ يقبلون، بل يعدُّون من أوثق طرقهم ما يسمى بـ"حكايات الرقاع" على أساس أنها "التوقيعات الصادرة عن الإمام".

حقيقة "حكايات الرقاع وتوقيعات الإمام":

إنه لما تُوُفِّيَ إمامهم الحادي عشر "الحسن العسكري" عام٢٦٠هـ عقيماً، دون أن يخلف عقباً حسبما اتفق عليه كبار المؤرخين، واعترف به عالم الشيعة "ابن بابوَيْه القُمِّي" أيضاً، حارت الشيعة في مسألة الإمامة، من يتولى منصب الإمامة، فقام "عثمان بن سعيد العمري"، وادَّعى ـ كذباً وزوراً ـ أن للحسن العسكري ولداً اختفى عن الناس في الخامسة من عمره، وأنه لا يظهر لأحدٍ غيرِه، وهو الإمام بعد أبيه الحسن، وأن هذا الطفل الإمام، الغائب أو المختفي، قد اتَّخذه وكيلاً عنه في قبض الأموال، ونائباً يجيب عنه في المسائل الدينية.

وبعد موت عثمان هذا عام٢٨٠هـ ادعى ابنه "محمد بن عثمان" نفس الدعوى، وبعد موته عام٣٠٥هـ، خلفه "الحسن بن روح النوبختي" في الدعوى نفسها، وبعد وفاته عام٣٢٦هـ خلفه "أبو الحسن علي بن محمد السمري المتوفى سنة٣٢٩هـ، وهو آخرهم عند الشيعة الإمامية، وبعده وقعت الغَيْبَةُ الكبرى.

٢٢- قلتُ: ومن المعروف أن "الثقة" أحد الشروط الأساسية لقبول الحديث عند الجميع.

٢٣- السباعي: **السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: ص ١٣١.

وكان هؤلاء النوَّاب عن الإمام يتلقون أسئلة الناس، كما يتلقون أموالهم، ويأتون بأجوبتها وإيصالاتها من الإمام المنتظر، ويسمونها "توقيعات". والتوقيعات: هي خطوط الإمام ـ بزعمهم ـ في جواب مسائلهم وأسئلتهم. وهذه الأجوبة والتوقيعات عند الشيعة مثل قول الله وقول رسوله، حتى أنهم رجَّحوا هذه التوقيعات على ما رُوِيَ بإسنادٍ صحيحٍ عندهم في حال التعارض، وهذه التوقيعات والرقاع كثيرة.

وحتى بعد الغيبة الكبرى هناك مِنْ مجتهدي الشيعة مَنْ يزعم أنه التقى بالإمام الغائب، وأفتاه ووقَّع له، منهم: ابن المطهر الحلي الذي التقى بالمهدي، فنسخ له كتاباً ضخماً في ليلة واحدة. وبحر العلوم النجفي. وميثم بن علي البحراني. وألَّف ميرزا حسين النوري الطبرسي كتاباً، ذكر فيه من اجتمع بصاحب الأمر، سمَّاه **جنة المأوى فيمن رأى صاحب الزمان في الغيبة الكبرى**(٢٤).

هذه هي حقيقة "حكايات الرقاع"، وحقيقة "التوقيعات الصادرة عن الإمام". يقول الشيخ محمود شكري الآلوسي عن تعبُّد الشيعة بحكايات الرقاع: "إنهم أخذوا دينهم من الرقاع المزوَّرة التي لا يشك عاقلٌ في أنها افتراءٌ على الله تعالى، ولا يصدِّق بها إلاَّ من أعمى اللهُ بصرَه وبصيرتَه ... وهذه الرقاع عند الرافضة من أقوى دلائلهم وأوثق حججهم، فَتَبّاً لقومٍ أثبتوا أحكامَ دينهم بمثل هذه التُّرَّهات، واستنبطوا الحلال والحرام من نظائر هذه الخُزَعْبلات، ومع ذلك يقولون: نحن أتباع أهل البيت، كلاَّ، بل هم أتباع الشياطين، وأهل البيت بريئون منهم"(٢٥).

كتب الحديث عند الشيعة:

وعمدة الروافض في "أحاديثهم" هي أربعة كتب، عليها مدار العمل عندهم في جميع الأعصار، وهي عندهم مثل الكتب الستة عندنا نحن أهل السنة والجماعة، وهي:

٢٤- الطوسي: **الغيبة**، ص ٢١٤ والطبرسي: **الاحتجاج**، تصحيح السيد محمد باقر، مطابع النعمان، النجف، ١٩٦٦م، ٢٩٦/٢، ومحمد باقر الصدر: **تاريخ الغيبة الصغرى**، ص ٣٩٦.

٢٥- الآلوسي: **كشف غياهب الجهالات**، ورقة ١٢ (نقلاً من كتاب **مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة**، ٢٦٨/١).

أولها: كتاب **الكافي في الأصول والفروع**: للكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٨ أو٣٢٩هـ) الملقَّب بـ: "ثقة الإسلام" عندهم، حُصِرت أحاديثه في ستة عشر ألف (١٦٠٠٠) حديث، كلها عن أحد أئمتهم الاثني عشر، أكثرها واقفٌ عند جعفر الصادق، والقليل منها يعلو إلى أبيه محمد الباقر، والأقل من ذلك يعلو إلى علي بن أبي طالب، والنادر منها يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والكتابُ مشتملٌ على مجموعة من رواياتهم في الطعن في كتاب الله العظيم. إلا أن بعضَ شيوخ الشيعة قرَّروا أن هذه الروايات تنبئ عن معتقده في كتاب الله بأنه ناقصٌ ومحرَّفٌ. والبعض منهم يقول: إن ما كُتِبَ فيه روايات باطلة، وإنها من الإسرائيليات. والله أعلم بالصواب.

قلتُ: ومن كان هذا معتقده في كتاب الله الذي تكفّل الله بحفظه بقوله: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ**﴾ (سورة الحجر، الآية: ٩) فكيف يوثق به وبرواياته؟ لأن هذا مما لا يقوله مسلم في أي حال من الأحوال، ومثله يستحق أن يخرجه الشيعة من ملّتهم إن هم مخلصون، ولكننا نرى أنه محترم عندهم ومكرَّم، وملقَّب بثقة الإسلام كما تقدم.

ثانيها: كتاب **من يحضره الفقيه**: لابن بابويه القُمِّي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه أبي جعفر (ت٣٨١هـ) المشهور عندهم بـ: "الصدوق". وهذا الكتاب خاص بمسائل الفقه، وعدد أحاديثه تسعة آلاف وأربعة وأربعون (٩٠٤٤) حديثاً، جمعها من كتب مشهورة معول عليها عندهم، وحذف أسانيدها.

ثالثها: كتاب **تهذيب الأحكام**: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٣٦٠هـ) المعروف بـ: "شيخ الطائفة" عندهم. وهو في الفروع الفقهية عندهم. بلغت أحاديثه في النسخة المطبوعة ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين (١٣٥٩٠) حديثاً، بينما صرَّح الطوسي نفسُه في كتابه **عدة الأصول** بأن أحاديث **التهذيب** وأخباره تزيد على خمسة آلاف، فهل هذا يعني أن الأكثر من الضِّعْف زيد عليها في العصور المختلفة.

رابعها: كتاب **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: للطوسي السابق. وهو مجرد اختصار لكتاب **التهذيب**. وحصر المؤلف أحاديثه في ٥٥١١ حديثاً، وقال: "حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان".

هذه هي أصولهم الأربعة المعتمدة عندهم بالاتفاق حتى اليوم. وجمع عالمهم "الفيض الكاشاني" محمد بن مرتضى المعروف بـ: "ملا محسن" (ت١٠٩١هـ) ما في الكتب الأربعة في كتابه **الوافي** من المسائل والأحاديث، فبلغ عدد أحاديثه نحو خمسين ألف حديث. وهذا العدد يخالف ما يقوله شيخهم "محسن الأمين" من أن مجموع ما في الكتب الأربعة عندهم (٤٤٢٢٤) حديثاً[٢٦].

مدونات أخرى في الحديث عندهم:

وهناك ثلاثة مدونات أخرى متأخرة جعلوها في أصول الحديث أيضاً، وهي:

١- كتاب **بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار**: لشيخهم محمد بن باقر المجلسي (ت١١١٠، أو١١١١هـ). جمعها المؤلف من نحو مائتي كتاب سوى الكتب الأربعة السالفة. وحوى الكتاب من الطعن في الإسلام والقرآن والصحابة والأمة، بل أهل البيت ... حوى من هذه البلايا وغيرها النصيب الأوفى[٢٧].

٢- كتاب **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: لشيخهم محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ). وهو عبارة عن نقول من الكتب الأربعة السابقة، بالإضافة إلى نقول عن أكثر من سبعين كتاباً أخرى موجودة عند مؤلفه.

٣- كتاب **مستدرك الوسائل**: لشيخهم حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ). استدرك فيه المؤلف على من سبقوه من الأحاديث من بعض الكتب المهمة، ما لم تسجل في جوامع الشيعة من قبل. والطبرسي هذا، هو مؤلف كتاب **فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب** الذي يعتبر أكبر عار، وأقبح سبة، وأفضح فضيحة على الشيعة أبد الدهر.

موقف المعتزلة من السنّة:

بدأت فكرة الاعتزال تتبلور كفرقةٍ مستقلةٍ متميزةٍ في البصرة، على يد "واصل بن عطاء الغزال" (٨٠-١٣١هـ) الذي كان يحضر مجالس الحسن البصري (ت١١٠هـ) في مسجد البصرة، واعتزل حلقته إلى ساريةٍ أخرى، عقب قوله بأن الفاسقَ مرتكبَ الكبيرةِ في منزلة بين المنزلتين، وأنه مخلَّد في النار، فأطلق عليه وعلى من تبعه "المعتزلة"[٢٨]. والمعتزلة اثنتان وعشرون فرقة، تجمعهم أمورٌ

٢٦- يوسف أحمد البحراني: **لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث**، ص ١٢٢، ومحسن الأمين العاملي (معاصر): **أعيان الشيعة**، ٢٨٠/١.

٢٧- **مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة**: ٢٧٥/١.

٢٨- البغدادي: **الفرق بين الفِرَق**، ص ٩٨.

يسمونها الأصول الخمسة، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما موقفهم من السنة ورواتها الصحابة، فحسْب ما ذكره الأقدمون من مؤرخي الفرق وأفكارهم هو كالآتي:

إن الفرقة الواصلية (أتباع واصل بن عطاء الغزال) يقولون بأن أحد الفريقين من أصحاب الجمل وصِفِّين، دون تعيين، فاسق(٢٩).

وقالت الفرقة العمروية (أتباع عمرو بن عبيد ٨٠ ـ ١٤٤هـ) تبعاً لمؤسسهم، بفسق كلا الفريقين من أصحاب الجمل وصفين. وعمرو هذا من رواة الحديث، ساق ابن عدي في ترجمته في كتاب **الكامل في الضعفاء** جملة أحاديث من روايته، غالبها محفوظة المتون كما قال الذهبي(٣٠).

وقالت الفرقة الهذلية (أتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل العلاَّف البصري ١٣٥ـ٢٢٦هـ) تبعاً لمؤسسهم، بأن الحجة في الأخبار الماضية الغائبة عن الحواس، لا تثبت بأقل من عشرين رجلاً، فيهم واحد أو أكثر من أهل الجنة.

وزعم أبو الهذيل أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكماً، وخبر ما فوق الأربعة إلى العشرين قد يصح وقوع العلم به، وقد لا يصح، وذلك أن الحجة لا تجب بأخبار الفاسقين والكافرين، فلا بد من معصومين ـ لا يجوز عليهم الكذب والزلل في شيء من الأفعال ـ تجب الحجة بأخبارهم في كل زمان، وأهل الجنة هم أولياء الله المعصومون عن الخطايا، فلا يكذبون، ولا يرتكبون الكبائر، والأمة في كل عصر لا تخلو من عشرين، منهم واحدٌ من أهل الجنة، على أقل تقدير(٣١).

قال بغدادي معلقاً على قول أبي الهذيل هذا: "ما أراد أبو الهذيل باعتباره عشرين في الحجة من جهة الخبر إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة، إلاَّ تعطيل الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية عن فوائدها؛ لأنه أراد بقوله: "ينبغي أن يكون فيهم واحد من أهل الجنة" واحد يكون على بدعته في الاعتزال والقدر ... لأن من لم يقل بذلك لا يكون عنده مؤمناً، ولا من أهل الجنة"(٣٢).

٢٩- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١٠١.

٣٠- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١٠١، والذهبي: **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي محمد عوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٩٩٥م، ٢٧٦/٣ ترجمة عمرو بن عبيد.

٣١- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

٣٢- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١١٠.

وأما الفرقة النظَّامية (أتباع أبي إسحاق إبراهيم بن سيَّار النظَّام ١٨٥ ـ ٢٣١هـ سمي به لأنه كان يُنَظِّم الخرز في سوق البصرة) فقد أنكرت تبعاً لمؤسسها: إعجاز القرآن، وما روي من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم من انشقاق القمر؛ وتسبيح الحصا في يده؛ ونبع الماء من بين أصابعه، أنكروا ذلك ليتوصلوا إلى إنكار نبوته صلى الله عليه وسلم.

ثم استثقلوا أحكام الشريعة في فروعها، ولم يجسروا على إظهار رفعها، فأبطلوا الطرق الدالة عليها، ومن ثَمَّ أبطلوا حجية الإجماع والقياس في الفروع، وأنكروا الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري[٣٣]. ومال النظَّام إلى "الرفض"، وأوقع في كبار الصحابة، قال: لا إمامة إلاَّ بالنص والتعيين ظاهراً مكشوفاً، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه إلاَّ أن عمر كتم ذلك، وتولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة. وزعم أن عمر شك في دينه يوم الحديبية حين سأل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ألسنا على الحق!؟ أليسوا على الباطل!؟. وزعم أن عمر شك يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة، حتى ألقت الجنين من بطنها، وأنه كان يصيح: "أحرقوا دارها"، ولم يكن في الدار إلاَّ علي والحسن والحسين. وعاب عليه أيضاً تغريبه نصر بن الحجاج[٣٤] من المدينة إلى البصرة، وإبداعه التراويح، ونهيه عن متعة الحج.

٣٣- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١١٤.

٣٤- هو نصر بن حجاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة. وأخرج قصته هذه ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة قال: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة في خلافته، فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه فإذا هو من أحسن الناس شعراً، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر أن يطم شعره، ففعل فخرجت جبهته، فازداد حسنا، فأمره أن يعتم فازداد حسنا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده! لا تجامعني ببلد، فأمر له بما يصلحه، وصيره إلى البصرة. وفيها جرت له معاشقة مع امرأة مجاشع بن مسعود، فخرج منها إلى فارس، فجرت له قصة مع دهقانه، فقال له. فقال: والله لئن فعلتم هذا بي لألحقن بأرض الشرك، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب: احلقوا شعره، وشمروا قميصه، وألزموه المسجد. **الإصابة** لابن حجر (القسم الثاني من حرف النون): ٤٨٥/٦ رقم: ٨٨٤٥. وانظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ٢٨٥/٣. وأبو نعيم: **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، ط/٤، ١٤٠٥هـ، ٣٢٢/٤.

وأوقع في عثمان رضي الله عنه، وذكر من أحداثه ما يلي: رده الحكم بن أمية[٣٥] إلى المدينة؛ وهو طريد الرسول. ونفيه أباذر رضي الله عنه[٣٦] إلى الربذة؛ وهو صديق الرسول صلى الله عليه وسلم. وتقليده الوليد بن عقبة[٣٧] الكوفة؛ حتى صلى بالناس وهو سكران. وضربه عبد الله بن

٣٥- هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، عم عثمان بن عفان، ووالد مروان. قال ابن سعد: أسلم يوم الفتح وسكن المدينة، ثم نفاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف، ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان. وروى الفاكهي من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبو سنان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص، فقالوا: يا رسول الله! ماله؟ قال: "دخل على شق الجدار وأنا مع زوجتي فلانة، فكلح في وجهي"، فقالوا: أفلا نلعنه نحن؟ قال: "كأني أنظر إلى بنيه يصعدون منبري وينزلونه"، فقالوا: يا رسول الله! ألا نأخذهم؟ قال: "لا"، ونفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الطبراني من حديث حذيفة قال: لما ولي أبو بكر كلم في الحكم أن يرده إلى المدينة، فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقال: إن عثمان رضي الله عنه اعتذر لما أن أعاده إلى المدينة بأنه كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وقال: قد كنت شفعت فيه فوعدني برده. مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. **الإصابة** لابن حجر: ١٠٤/٢ رقم: ١٧٨٣.

٣٦- هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور الصادق اللهجة، المشهور أن اسمه واسم أبيه: جندب بن جنادة بن سكن، وكان من السابقين إلى الإسلام، ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد مضي بدر وأحد. روى البخاري في أفراده من حديث زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فقلت لأبي ذر: ما أنزلك هنا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ (التوبة: ٣٤) فقال: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: فينا وفيهم. فكتب يشكوني إلى عثمان، فكتب عثمان اقدم المدينة، فقدمت فكثر الناس علي كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكر ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريبا، فذلك الذي أنزلني هذا المنْزِل. ولما حضرته الوفاة أوصى امرأته وغلامه فقال: إذا مت فاغسلاني وكفناني وضعاني على الطريق، فأول ركب يمرون بكم فقولا: هذا أبو ذر. فلما مات فعلا به ذلك، فاطلع ركب فما علموا به، حتى كادت ركائبهم توطأ السرير، فإذا عبد الله بن مسعود في رهط من أهل الكوفة، فقال: ما هذا؟ قيل: جنازة أبي ذر، فاستهل ابن مسعود يبكي، وقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده، فنزل فوليه بنفسه حتى أجنه. وكانت وفاته سنة إحدى وثلاثين. وقيل: في التي بعدها وعليه الأكثر. ابن الجوزي: **صفوة الصفوة**، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٩٧٩م، ٥٩٦/١، والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٩، ١٤١٣هـ، ٥٦/٢، وابن حجر: **الإصابة**، ١٢٥/٧ رقم: ٩٨٦٨.

٣٧- هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، قُتِلَ أبوه في غزوة بدر صبرا، وكان شديداً على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلم الوليد، ونشأ الوليد بعد ذلك في كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص واستعظم الناس ذلك، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعا وهو سكران مشهورة مخرجة، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة وولاها سعيد بن العاص. وأقام بالرقة إلى أن مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. ابن حجر: **الإصابة**، ٦١٤/٦ ـ ٦١٧ رقم: ٩١٥٣.

مسعود رضي الله عنه على إحضاره المصحف، وعلى القول الذي شاقَّه فيه. وعاب علياً وابن مسعود لقولهما في بعض المسائل: "أقول فيها برأيي". عابهما على ذلك لأنه يحرم الحكم بالرأي في الفتيا. وكذَّب ابن مسعود في روايته انشقاق القمر، وفي رؤيته الجن ليلة الجن. وعاب أصحاب الحديث وروايتهم أحاديث أبي هريرة. وزعم أن أبا هريرة أكذب الناس... إلى غير ذلك من الوقيعة الفاحشة في كبار الصحابة(٣٨). وقال النظَّام أيضاً: إن الخبر المتواتر مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر، ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيهم، يجوز أن يقع كذب هذا، مع قوله بأن من أخبار الآحاد ما يوجب العلم الضروري(٣٩).

وقال أصحاب الفرقة المردارية (أتباع عيسى بن صبيح الملقب بالمردار البغدادي، مات في حدود سنة ٢٢٦هـ) في عثمان بن عفان رضي الله عنه وقاتليه بأنهم جميعاً في النار؛ لأن عثمان فسق، وكذلك قاتلوه؛ لأن فسقه لا يستوجب قتله، فاستحقوا جميعاً بفسقهم الخلودَ في النار(٤٠).

وأنكرت الفرقة الخياطية (أتباع أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد بن الخياط، مات في حدود ٢٩٠هـ) الحجةَ في أخبار الآحاد. قال البغدادي معلِّقاً عليه: "ما أراد بإنكاره إلاَّ إنكار أكثر أحكام الشريعة؛ فإن أكثر فروض الفقه مبنيةٌ على أخبار من أخبار الآحاد"(٤١).

وذهب المعتزلة أيضاً إلى أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين، بينما حكم العقل عندهم يقيني لأنه مناط التكليف. وعلى ذلك يجب تقديم الحكم العقلي على خبر الآحاد مطلقاً، سواء في العقائد، أو في الشرائع العملية، بل إنهم ردوا أخبار الآحاد في العقائد جملةً، بدعوى أن العقيدة، يجب أن تثبت بطريقٍ قطعي يقيني، لا بطريق ظني كخبر الواحد. كما صرّح به القاضي عبد الجبار المعتزلي (٣٢٠ ـ ٤١٥هـ): "ولا يجوز عندهم أن يعتبر حديث الآحاد من السنة، إلاَّ على وجه التعارف، وذلك بعد موافقته للعقل، ولهذا لا يجوز في العقل أن يقال فيه: "قال رسول الله" قطعاً، وإنما يجوز أن يقال: روي عنه صلى الله عليه وسلم"(٤٢).

٣٨- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١٣٣ ـ ١٣٤، والشهرستاني: **الملل والنحل**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١/٥٩ ـ ٦٠.

٣٩- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١٢٨.

٤٠- أبو الحسين الخياط: **الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد**، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٧م، ص ٩٦.

٤١- البغدادي: **الفرق بين الفرق**، ص ١٦٤.

٤٢- القاضي عبد الجبار الجشمي: **فضل الاعتزال**، الدار التونسية، ١٣٩٣هـ، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

خلاصة موقفهم من السنة:

هذه هي ست فرق للمعتزلة، ذُكِرَ عنهم بالصراحة موقفهم من السنة، ورواتها الصحابة، وأما الفرق فلم يُذكَر عنهم شيء في هذا الباب. لعلهم على مذهب إخوانهم من الفرق الأخرى للمعتزلة.

واستنتج الشيخ الخضري من كتابات الإمام الشافعي ـ ومال إليه الشيخ السباعي ـ أن الفرقة التي ردت الأخبار كلها هي المعتزلة، ولذلك نرى الشيخ السباعي أنه بعد ما ذكر الواصلية والعمروية والهذيلية والنظَّامية وموقفهم من السنة والصحابة قال: "منه نرى أن المعتزلة ما بين شاك بعدالة الصحابة منذ عهد الفتنة كواصل، وما بين موقن بفسقهم كعمرو بن عبيد، وما بين طاعن في أعلامهم متهم لهم بالكذب والجهل والنفاق كالنظَّام، وذلك يوجب ردهم للأحاديث التي جاءت عن طريق هؤلاء الصحابة بناءً على رأي واصل وعمرو ومن تبعهما، وأن أخبار الآحاد لا تثبت عند أبي الهذيل حكماً إلاَّ إذا رواها عشرون، بينهم واحدٌ من أهل الجنة، وأن النظَّام ينكر حجية الإجماع والقياس وقطعية المتواتر"(٤٣).

هذا ما استنجه الشيخ الخضري وأيده الشيخ السباعي من رد جميع المعتزلة الأخبار كلها، لم يرض به الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وتوصل بتحقيقه إلى أن مذهب المعتزلة هو الأخذ بالأحاديث النبوية، وقال: "كم من المحدثين رُمُوا بالقدر، فإذا كان هؤلاء لا يأخذون بالأحاديث النبوية فلِمَ كانوا يُتعِبون أنفسَهم، ويُفنون أعمارَهم في شيء لا قيمة له عندهم؟".

وبالنسبة لموقف النظَّام من السنة قال الدكتور الأعظمي: "وما نُقِلَ عن النظَّام فهو مضطرب، وإن ثبت عنه رد السنة فيكون مذهبه، وهو في هذا لا يُمَثِّلُ جمهور المعتزلة"(٤٤).

ويبدو لي أن موقف جمهور المعتزلة من السنة هو ما يلي:

أن المتواتر من الأخبار هو وحده يفيد القطع واليقين عندهم؛ وإن جعلوا الحكم العقلي مقدماً عليه عند التعارض. وأما الآحاد منها فلا يفيد اليقين، بينما حكم العقل يقيني إذ هو مناط التكليف. ومن هنا قبلوا أخبار الآحاد في الفروع ما لم تتعارض مع العقل، أو القرآن، أو للأحاديث الأخرى الثابتة. وردُّوا قبولها في العقائد جملةً؛ لأنها تفيد الظن، وطريق ثبوت العقيدة هو طريق العلم اليقيني، لا الطريق الظني، ولم يفرِّقوا فيه بين صحيح منها، وبين ما هو غير صحيح،

٤٣- السباعي: **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ص ١٤٠.

٤٤- الأعظمي: **دراسات في الحديث النبوي**، ص ٢٤ ـ ٢٥.

بل يكفي لرده وعدم العمل به، بل للقدح في رواته، مخالفتُه لما ادعوه معقولاً، كما يدل عليه قول القاضي عبد الجبار المعتزلي البصري (٣٢٠-٤١٥هـ)، وهو يرد على الأحاديث الواردة في رؤية الله، يقول: "إن جميع ما رووه وذكروه أحاد، ولا يجوز قبول ذلك فيما طريقه العلم؛ لأن كل واحدٍ من المخبرين يجوز عليه الغلط، وإنما العمل بأخبار الآحاد في فروع الدين، وما يصح أن يتبع العمل به غالب الظن، فأما ما عداه فإن قبوله فيه لا يصح، ولذلك لا يرجع إليه في معرفة التوحيد والعدل وسائر أصول الدين، وذلك يبطل تعلقهم بهذه الأخبار؛ ولو كانت صحيحة السند، سليمةً من الطعن في الرواة ..." [٤٥]. وكذلك يشهد له مبحث "الأخبار" في كتابه **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ).

ولذلك رد المعتزلة العقائد الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كعذاب القبر، والإيمان بالحوض، والصراط، والميزان، والشفاعة، ورؤية الله في الآخرة، ومعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم من انشقاق القمر؛ وتسبيح الحصا في يده؛ ونبع الماء من بين أصابعه؛ وما شابه ذلك.

وردوا الكثير من الأحاديث مما زعموا أنها مخالفة للعقل، أو للقرآن، منها:

١- حديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[٤٦]. قالوا: كل الناس تعلم أين باتت يدها، وحتى إذا قصد مسَّ الفرج فالنائم مرفوع عنه الحرج، ولا يؤاخذ بما يفعله في نومه، ولو أن رجلاً مسَّ فرجه في يقظته لما نقض ذلك طهارته، فكيف بأن يمس وهو لا يعلم[٤٧].

٢- وحديث: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، والآخر شفاء". وفي رواية أبي داود: "وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء" كذا رواه أبو هريرة رضي الله عنه[٤٨]. وجاء في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنه يقدِّم السم،

٤٥- القاضي عبد الجبار: **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، دار الثقافة والإرشاد، ط/١، ١٩٦٠م، ٤/٢٢٥.

٤٦- أخرجه مسلم في **صحيحه**: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م، الطهارة، رقم ٨٧، وغيره.

٤٧- انظر: ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٨٨، وانظر رده عليهم فيه.

٤٨- أخرجه البخاري في **صحيحه**: تحقيق مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، ط/٣، ١٩٨٧م، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣٢٠، وفي الطب برقم: ٥٧٨٢، وأبو داود في **سننه**: الأطعمة برقم: ٣٨٤٤.

ويؤخر الشفاء"(٤٩). قال المعتزلة: كيف يكون في شيء واحد سم وشفاء؟ وكيف يعلم الذباب بموضع السم فيقدمه، وبموضع الشفاء فيؤخره؟ (٥٠).

٣- وحديث الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أخي اشتكى بطنه. فقال: اسقه عسلاً. ثم أتاه الثانية. فقال: اسقه عسلاً. ثم أتاه الثالثة. فقال: اسقه عسلاً. ثم أتاه فقال: فعلتُ. فقال: صدق الله، وكذب بطنُ أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ"(٥١).

ذكره الشاطبي مما أنكره المنكرون(٥٢). قال ابن حجر: وقد اعترض بعض الملاحدة، فقال: "العسل مسهِّلٌ، فكيف يوصف لمن يقع به الإسهال!؟".

٤- وحديث: "لا وصية لوارث"(٥٣) معارضٌ لقول الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٠). قالوا: والوالدان وارثان على كل حال(٥٤).

٥- وحديث: "لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"(٥٥) معارض لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...**﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٣). قالوا: ولم يذكر فيها عمة الزوجة أو خالتها(٥٦).

٦- وروي عن أبي بكر بن محمد أنه قال: قال عمرو بن عبيد: "لا يُعْفِي عن اللص دون السلطان". قال: فحدثته بحديث صفوان بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "هلاَّ

٤٩- أخرجه النسائي في **سننه المجتبى**: برقم: ٤٢٦٧، وابن ماجة في **سننه**: برقم: ٣٥٤٩، وصححه ابن حبان كما في **فتح الباري**: ٢٥٠/١٠.

٥٠- انظر: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**، ص ١٥٤-١٥٥، وابن حجر: **فتح الباري**: ٥٧٨٢، ١٥١/١٠.

٥١- أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الطب: ١٦٨/١٠ رقم ٥٧١٦ من **الفتح**.

٥٢- الشاطبي: **الاعتصام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٩٩٧م، ١/ ١٥٥.

٥٣- روي بعدة طرق وشواهد كلها ضعيفة، وعدَّه الإمام الشافعي من المتواتر. انظر **فتح الباري** لابن حجر: الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٣٧٢/٥.

٥٤- انظر: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**، ص ١٣٠.

٥٥- متفق عليه: فعند البخاري في **صحيحه** النكاح برقم: ٥١٠٨-٥١١٠، ومسلم في **صحيحه** في النكاح أيضاً برقم ١٤٠٨.

٥٦- انظر: ابن قتيبة: **تأويل مختلف الحديث**، ص ١٣١.

كان قبل أن تأتيني به!". قال: أتحلف بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؟ (٥٧) قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله؟ (٥٨).

وأحاديث أخرى كثيرة ذكرها ابن قتيبة في كتابه المعروف **تأويل مختلف الحديث**.

لقد توسعت في ذكر موقف المعتزلة، على الرغم من أن هذه الفرقة قد عفى عليها الزمان، وذهبت واندثرت. ذلك لأن أفكارها ما زالت، ولا تزال متغلغلة في نفوس بعض الناس في هذا العصر، وتبيض وتفرخ بين حينٍ لآخر، في صورة أو أخرى. فلا يستغرب أن تظهر أفكار الاعتزال بين أفراد من الناس في كل عصر، لأن أهواء الإنسان وطرق تفكيره تتشابه وتتقارب عند ما يبتعد عن نور الوحي، ولذلك حذرنا الله سبحانه وتعالى من أفعال وأخلاق بعض الأمم السالفة، خاصة اليهود والنصارى، لأنه سيقع مثلها في الأمة الإسلامية.

والمعتزلة جميعاً، خاصةً رؤساؤهم كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وأبي الهذيل والنظَّام وعيسى المردار والخياط، بموقفهم ذلك من السنة والصحابة، قد فتحوا ثغراتٍ في مكانة السنة والصحابة، استطاع المستشرقون أن يلجوا منها في حماهما، ويجرأوا على رمي الصحابة بالكذب، والتلاعب في دين الله، والتشكيك في السنة وحجيتها. وتبعهم في ذلك كله بعض الكتاب المسلمين كأحمد أمين وأبي رية وغيرهما كما سنراه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

****

٥٧- وهو الحديث الذي قال فيه الصفوان: إنه نام في المسجد، فتوسَّد رداءه، فجاء سارق، فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا، وهو عليه صدقة. فقال: "هلا كان قبل أن تأتيني به!؟". أخرجه مالك: **الموطأ**، الحدود برقم: ٢٨ وغيره. انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، سنة ١٩٦٤م، ٦٤/٤ رقم ١٧٧١.

٥٨- ذكره الشاطبي في **الاعتصام**: ١٥٦/١ من ضمن ما قدحوا به في الرواة من الصحابة والتابعين. وانظر: أبوبكر أحمد بن علي الخطيب، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٧/١٢.